

## الجميع بين ادلة الباب و حصيلة الآيات و الروايات في المسألة

من خلال الدقة في الادلة السابقة يظهر تعارض القسم الاول و الثاني مع القسم الثالث. تستند الطائفة الثالثة على التعبد والامتحان و تزكية الناس و الطائفة الاولى و الثانية على وجود المصلحة او المفسدة السابقتين في متعلق الاوامر والنواهي والذى اعتقاد به أن التعارض يرتفع من خلال الالتفات الى الاصول التالية:

1. بلا شك أن ما يوجد في الطبيعة ليس على حد سواء لجميع الناس، وإنما تعدد بعض الأشياء مثل الماء والهواء والغذاء الظاهر مفيدة و لازمة وبعضها الآخر مضره و مؤذية. كذلك تكون افكار الإنسان الاختيارية و اعماله فيكون بعضها مفيدة للفرد و المجتمع وبعضها مضرها و بما أن الشارع المقدس يلاحظ صلاح الفرد و المجتمع في التشريع والتقنين يأمر بما فيه الصلاح للإنسان و ينهى عما فيه الضرر مثلاً يأمر بما فيه الصلاح<sup>1</sup> للإنسان و ينهى عما فيه الضرر، مثلاً يأمر بالزكاة والصيام و ينهى عن الفحشاء و المنكر و شرب الخمر والدم، فتكون الطائفة الاولى و الثانية ناظرة الى هذا القسم من التقنين.
2. أحياناً ما يوجد في الطبيعة يحتوى على خاصية في نفسه مثلاً يكون مفيدة لكن لجهة او جهات في مقطع زمني خاص يقتضى أن يمنع عنه شخص او اشخاص من قبيل انه يلزم في بعض الاحيان ان يمنع جمع - لاجل امتحانهم و تزكيتهم او تغريمهم - لمدة من الطعام حتى الظاهر منه، لانه في هذا المقطع الزمني يكون اكل الطعام حتى الظاهر مزاحماً لتزكيتهم او لدفعهم الكفاره فلذا يكون مضرها لهم و على هذا الاساس يحرم الصيد الحلال على المحرم حتى يكون سبباً لتزكيته وامتحانه وكذلك حرمت الطيبات على اليهود كفارة لذنبهم. و من خلال هذا البيان يتضح أنه لا منافاة بين مدلول أدلة الطائفة الثالثة (تحريم الصيد على المحرم والطيبات على اليهود) وبين ما ذكرته الطائفة الثانية (التحريم المبني على الضرر و التحليل المبني على الفائد).
3. أحياناً لم تكن للفعل في نفسه مصلحة او مفسدة لكنه لعارض يصبح متعلقاً للأمر او النهي مثلاً من الممكن ان لا تكون في الاستقبال نحو بيت المقدس و الكعبة او الطواف في ذلك المكان الخاص مصلحة لكن يقتضي امتحان الخلق و ضرورة تمييز العبد المطهى عن المستكبر العاصي، ان يوجب الشارع الاستقبال نحو جهة معينة لمدة او دائماً و أن يجعل الطواف حول مكان خاص و المكث في موضع معين في ضمن تكليف على عاتق العباد الا ان هذا الامر لا ينافي وجود مصلحة سوي هذه في اصل العمل، كما أنه ترتبت على اصل الحج مصالح و يكون بتعبير القرآن قياماً للناس الا أنه من الممكن ان لا يكون الباعث للأمر بالحج بهذا الشكل والخصوصيات شيئاً غير التعبد و امتحان العباد، فيمكن ان يقال: إن الله جعل الحج - بتلك الهيئة الخاصة - وسيلة لامتحان العباد، كما أنه يمكن ان يكون الباعث من وراء وجوبه هو: إن الله اوجبه نظاماً لامور الناس و لا يوجد تناقض بين هذين القولين.

<sup>1</sup>. المراد من الصلاح والضرر: ما يلحظه الشارع صلاحاً و ضرراً في التقنين.

## الجمع بين وجود المصلحة او المفسدة في متعلق الاحکام مع «التعبد» و امثاله

الامر الذي يكون التعرض له في هذا الموضع مفيده و تشهد بعض الروايات بصحته هو امكان الجمع بين وجود المصلحة او المفسدة في المتعلق مع «التعبد» و امثاله. و يدل على ذلك بعض الروايات<sup>2</sup> ايضا.

### اشکال

باعتبار ما تقدم في الاصل الثالث قد يتصور بعض نظرا الى روايات كرواية محمد بن سنان المتقدم ذكرها في الطائفة الثانية انه ليس من الصحيح الالتزام بالتعبد المحسن و امكان عدم المصلحة والمفسدة الواقعية في متعلقات الاوامر والنواهي مع أنه طبقا للاصل الثالث وبعض ادلة الطائفة الثالثة يمكن ان نفرض وجوبا لنحو خاص من العبادة وامثالها لاجل «التعبد» المحسن.

### الجواب

اجيب عن هذا الاشكال باجوبة متعددة:

- رواية محمد بن سنان ضعيفة السند وغير قابلة للتمسك بها.<sup>3</sup>
- ان الرواية ناظرة الى وجود تيار فكري خطير في زمن صدور هذه الرواية و امثالها، كان هذا التيار ينفي الحسن و القبح للأشياء و يثبت الجبر و نفي الحكم و الغرض في بعثه تعالى الرسل و انزاله الكتب و شرعيه الشريعة و خلقه الخلق و لا تستبعد ايضا ان نفهم ذلك لاجل ردهم في نهاية الامر لزوم الالتزام بالشريعة كما كان شائعا في تلك الاذمنة بين الغلاة. بناء على هذا لم تكن هذه الرواية ناظرا الى ما بين في الاصل الثالث و يُعتبر تعبير الامام - عليه السلام - الحاد شاهدا على هذا الامر: «قد ضل من قال ذلك ضلالا بعيدا و خسر خسانا مبينا».
- واضح ان هذا التوعيد والتهديد يبين ان مراده - عليه السلام - هو منع ما راج من التيارات الفكرية المشار اليها و ذمها و الا ف مجرد الاعتقاد بكون الاحکام تعبدية لا يتطلب هذا المقدار من التهديد والتوعيد!
- تنكر الرواية المذكورة العقيدة القائلة بكون «علة التحرير و التحليل في جميع الأشياء التعبد فقط» و هذا المطلب ليس فقط لم يقم عليه دليل بل لا يدعيه اي عارف بالاحکام الا أنه لم ينفي في هذه الرواية عن بعض الاحکام و نحو خاص عن بعض الاعمال ،خصوصا العبادات ، التعبد المحسن و امتحان العباد و تمييز العباد المطبيعين عن غيرهم و ظاهرا لا يوجد ايضا دليل آخر على نفي هذا الامر<sup>4</sup> بناء على هذا يقال من خلال دراسة جميع الجهات: ان لا تناهى بين ادلة الباب كما لا تثبت التعبية بمعناها المشهور منها.

<sup>2</sup>. ابو منصور الطبرسي، الاحتجاج، ج 2، ص 347.

<sup>3</sup>. راجع السيد ابوالقاسم الخوئي، معجم رجال الحديث، ج 15، ص 93، حالات محمد بن اسماعيل البرمي.

<sup>4</sup>. الدليل الوحيد في هذا المجال شبهة «الترجح بلا مرجع» التي قد عرفت عدم محذور فيها.